

13991 - فتح القبر ونشر الحبوب عليه

السؤال

إذا توفي واحد عندنا في السودان بعد أربعين يوماً تقوم الأسرة بزيارة القبر النساء والأولاد يفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما أعتقد حجارة على الميت ، وهل الحریم یزرن القبر ؟.

الإجابة المفصلة

هذا بدعة لا أصل له في الشرع ، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له ، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك أو يسقط لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك ، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز ، وليس للنساء زيارة القبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم ، فلا يجوز لهن زيارتها ، لكنها مشروعة للرجال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم في صحيحه .

والحكمة - والله أعلم - في نهى النساء عن ذلك هي أنهن فتنة وقليلات الصبر